

## تعليمات التأمين الطبي لطلبة الجامعة<sup>١</sup>

**المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات التأمين الطبي لطلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من ٢٠١٧/٦/١.

**المادة ٢:** يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**الجامعة:** جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

**الرئيس:** رئيس الجامعة

**مجلس العمداء:** مجلس عمداء الجامعة

**المركز:** المركز الصحي في مدينة اربد والعيادة الفرعية في الجامعة

**المشترك:** كل طالب مسجل لنيل أي درجة جامعية أو شهادة، وجميع طلبة

الدراسات العليا.

**اللجنة الطبية:**

اللجنة الطبية المعتمدة في الجامعة.

**المعالجة:** الخدمة الطبية في المستشفى، وتشمل الفحص في العيادات

الخارجية والفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة

الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والأدوية

والإقامة في المستشفى وذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة فيه.

**الرسم:** رسم الاشتراك في التأمين الطبي.

**المادة ٣:**

(أ) الاشتراك في التأمين الطبي إجباري لجميع طلبة الجامعة المسجلين.

(ب) يسري مفعول التأمين فور تسديد الرسوم الجامعية.

(ج) الاشتراك خلال الفصل الدراسي الصيفي إجباري للطلبة المسجلين واختياري للطلبة غير

المسجلين في هذا الفصل، وفي الحالة الأخيرة يدفع هؤلاء الطلبة الرسم فقط.

(د) يشمل التأمين لكل فصل، المدة الواقعة بين يوم تسجيل الطالب إلى نهاية اليوم السابق للفصل الذي يليه.

**المادة ٤:** يحدد الرسم على النحو التالي:

(أ) سبعة دنانير عن كل فصل دراسي.

(ب) يدفع الرسم مقدماً مع الرسوم الجامعية، ولا يجوز استرداده تحت أي ظرف من الظروف بما في ذلك الانسحاب أو التأجيل.

(ج) لا يعفى من الرسم أي طالب مهما كانت الأسباب.

**المادة ٥:**

(أ) يقوم الطالب المشمول بالتأمين الصحي بدفع (١٠%) من تكاليف الخدمة الطبية في المركز الصحي ويغطي التأمين الصحي ما قيمته (٩٠%) من التكاليف.

(ب) يقوم الطالب المشمول بالتأمين الصحي بدفع (١٠%) من تكاليف الخدمة الطبية في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي إذا كان محولاً من المركز الصحي أو يدفع (٢٠%) إذا لم يكن محولاً رسمياً ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة.

(ج) يقوم الطالب بدفع (٢٠%) من مجموع نفقات المعالجة الخارجية غير المتوفرة في المركز الصحي أو مستشفيات وزارة الصحة والتي تتم بتحويل رسمي.

**المادة ٦:**

(أ) يشمل التأمين معالجة أمراض الفم والأسنان واللثة في عيادة طب الأسنان ويشمل ذلك فقط العلاج الوقائي والأمراض الطارئة، ولا يشمل تركيب الأسنان الصناعية والجسور والتقويم، ولا يشمل أيضاً الجراحة التجميلية وتركيب الأطراف الصناعية والتوليد وموانع الحمل، وأجهزة السمع، والنظارات الطبية والأجهزة والقطع الطبية المساعدة.

<sup>١</sup> قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٧/١٩) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨.

ب) استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يشمل التأمين ما ينتج عن حوادث يصاب بها الطلبة أثناء عملهم في المختبرات والمشاكل والأعمال الميدانية أثناء قيامهم بواجباتهم الجامعية، وكذلك الحوادث التي يصاب بها الطلبة أثناء ممارسة الأنشطة الطلابية الرسمية.

**المادة ٧:** تتم المعالجة وكذلك المراجعات المتكررة بموجب الهوية الجامعية التي تصدرها عمادة شؤون الطلبة.

**المادة ٨:**

أ) يراجع الطالب المركز الصحي في الجامعة لغايات المعاينة والعلاج.

ب) إذا احتاج الطالب للعلاج في المستشفى، يتم ذلك عن طريق المركز الصحي، وبتحويل رسمي من الطبيب المعالج على النموذج المقرر.

ج) يستثنى من ذلك الحالات الطارئة والمستعجلة حيث تكون المراجعة عن طريق أقرب مركز صحي أو مستشفى حكومي (بما في ذلك المستشفيات الجامعية)، على أن يحضر الطالب وصل مالي بتكاليف العلاج المدفوعة.

د) يقدم المستشفى للجامعة في نهاية كل شهر كشوفات تتضمن أسماء المشتركين الذين تمت معالجتهم في المستشفى مع بيان تكاليف علاجهم، وتقوم الجامعة بتسديد قيمة الفواتير شهرياً.

**المادة ٩:**

يقرر أطباء المستشفى أو أطباء الجامعة المعالجة اللازمة للمشارك.

**المادة ١٠:** تكون الإقامة في المستشفى لجميع المشتركين في الدرجة الثالثة وفي حالة عدم توافر أسرة في الدرجة الثالثة تتحمل الجامعة فرق التكاليف للدرجة الثانية فقط، وفي حالة رغبة المشارك الإقامة بدرجة أعلى يدفع فرق التكاليف حسب لوائح المستشفى.

**المادة ١١:** يكون مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي المركز الرئيسي لعلاج الطلبة، وفي حال عدم توفر الخدمة المطلوبة يتم تحويل الطالب المشمول بالتأمين إلى الجهات المعتمدة داخل المملكة، بموجب تقرير طبي من الاختصاصي المعالج في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي وبموافقة اللجنة الطبية.

**المادة ١٢:** تكون المعالجة شخصية، ولا يجوز إعطاء الهوية الجامعية لأي شخص آخر، وكل مشترك يسئ استعمال هذه الهوية يعرض نفسه للمسؤولية القانونية.

**المادة ١٣:** لا تدخل الحوادث القضائية في التأمين الطبي إذا كانت هناك جهة تلتزم بدفع تكاليف المعالجة إلا إذا تعذر استيفاؤها وفي هذه الحالة يعرض الموضوع على الرئيس للبت فيه.

**المادة ١٤:** في حالة عدم توافر مكان في الدرجة الثالثة فللمستشفى توفير سرير له في درجة أعلى إلى أن يشغل سرير فيها، وفي هذه الحالة لا يتحمل المشارك فرق الدرجة الأعلى.

**المادة ١٥:**

أ) يتم شراء الأدوية من خارج المركز الصحي والمستشفى المعني إذا لم تكن متوفرة فيه، بتوجيه من الطبيب الأخصائي المعالج، وتصديق صيدلاني المركز الصحي أو المستشفى وتصرف الفواتير من حساب التأمين.

ب) مع مراعاة ما جاء في المادة (٨) فقرة (ب) يتم إجراء الفحوص خارج المستشفى، في داخل المملكة فقط، بسبب عدم توافر الإمكانيات في المستشفى بتوجيه من الطبيب الأخصائي المعالج.

**المادة ١٦:** تحال جميع الحالات التي لا تنطبق عليها نصوص هذه التعليمات إلى الرئيس للبت فيها.